

1248 - هل مسألة اختلاف مطالع القمر معتبرة وموقف الجاليات الإسلامية

السؤال

نـحن الطـلـبـة المـسـلـمـين فـي الـولـاـتـ الـمـتـحـدـة وكـنـدا يـصادـفـنا فـي كـل بـدـاـيـة لـشـهـر رـمـضـان مشـكـلـة تـسـبـبـ اـنـقـسـامـ المـسـلـمـين إـلـى ثـلـاثـ فـرـقـ :

- 1- فـرـقـة تصـومـ بـتـحـريـ الـهـلـالـ فـي الـبـلـدـةـ التيـ يـسـكـنـونـ فـيـهاـ .
- 2- فـرـقـة تصـومـ معـ بـدـاـيـةـ الصـيـامـ فـيـ السـعـودـيـةـ .
- 3- فـرـقـة تصـومـ عـنـ وـصـوـلـ خـبـرـ منـ اـتـحـادـ الطـلـبـةـ المـسـلـمـينـ فـيـ أـمـرـيـكاـ وـكـنـداـ الـذـيـ يـتـحـريـ الـهـلـالـ فـيـ أـمـاـكـنـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ أـمـرـيـكاـ ، وـفـورـ رـؤـيـتـهـ فـيـ إـحـدىـ الـبـلـادـ يـعـمـمـ عـلـىـ الـمـرـاكـزـ الـمـخـتـلـفـةـ بـرـؤـيـتـهـ فـيـصـومـ مـسـلـمـواـ أـمـرـيـكاـ كـلـهـمـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـمـسـافـاتـ الـشـاسـعـةـ الـتـيـ بـيـنـ الـمـدـنـ الـمـخـتـلـفـةـ .
فـأـيـ الـجـهـاتـ أـوـلـىـ بـالـاتـبـاعـ وـالـصـيـامـ بـرـؤـيـتـهـ وـخـبـرـهاـ . أـفـتوـنـاـ مـأـجـوـيـنـ أـنـابـكـمـ اللـهـ .

الإجابة المفصلة

أولاًً : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

ثانياً : مسألة اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للإجتهاد فيها مجال ، والاختلاف فيها واقع ومن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجر الإجتهاد وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الإجتهاد .
وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ، ومنهم من لم ير اعتباره واستدل كل فريق بهما بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد ، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : (يـسـأـلـونـكـ عنـ الـأـهـلـةـ قـلـ هـيـ مـوـاـقـيـتـ لـلـنـاسـ وـالـحـجـ) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ / 189 وـبـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (صـومـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ) الـحـدـيـثـ ، وـذـكـرـ لـاـخـتـلـافـ الـفـهـمـ فـيـ النـصـ وـسـلـوكـ كـلـ مـنـهـاـ طـرـيقـاـ فـيـ الـاستـدـلـالـ بـهـ ..

ثالثاً : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع : عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقول صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (صـومـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ) الـحـدـيـثـ ، وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (لـاـ تـصـومـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ وـلـاـ تـفـطـرـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ) الـحـدـيـثـ ، وـمـاـ فـيـ مـعـنـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ .

وتـرىـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوـتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ أـنـ اـتـحـادـ الطـلـبـةـ المـسـلـمـينـ (أـوـ غـيـرـهـ مـنـ يـمـثـلـ الـجـالـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ)ـ فـيـ الدـوـلـ الـتـيـ حـكـوـمـاتـهـاـ غـيرـ اـسـلـامـيـةـ يـقـومـ مـقـامـ حـكـوـمـةـ اـسـلـامـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـثـبـاتـ الـهـلـالـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ يـعـيـشـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ .

وبناء على ما سبق ذكره يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك ، ثم يعمّم ما رأه على المسلمين في الدولة التي هو فيها ، وعليهم أن يلتزموا بما رأه وعمّمه عليهم ، توحيداً للكلمة ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها ، فإذا رأى ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك وبلغوا الاتحاد ليعمّم ذلك ، وهذا في دخول الشهر ، أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برأية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثة يوماً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثة يوماً) والله أعلم .